

قرار رقم ١/٩٠١

شروط استيراد وبيع واستعمال المستحضرات المخدرة البيطرية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ
٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة ٩١ من المرسوم رقم
٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة
الزراعة)،

بناء على البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦
من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ
١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة
الزراعة)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم
اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨
(تحديد مهام وزارة الزراعة) ولا سيما البند
٩ من المادة الاولى،

بناء على قرار اللجنة الوطنية للدوية
واللقاحات البيطرية تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعريف المستحضرات المخدرة
البيطرية:

المستحضرات المخدرة البيطرية هي
كل المستحضرات الكيميائية التي تحتوي
على المواد المخدرة ذات الاستعمال
البيطري حصرا عن طريق الحقن

والمحددة في الجدول التالي:

Ketamine -

Xylazine -

Thiopental -

المادة الثانية:

استيراد المستحضرات المخدرة
البيطرية:

يسمح باستيراد المستحضرات المخدرة البيطرية للشركات المسجلة لدى مديرية الثروة الحيوانية بعد الحصول على إذن مسبق بالاستيراد من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية على أن تقدم هذه الشركات بيانات تبين كمية المستحضرات المخدرة البيطرية المستوردة والكميات المباعة من الارشالية السابقة مع ذكر اسم الطبيب البيطري والكمية التي بيعت له عند تقديم طلب للحصول على إذن استيراد مسبق لدى وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الثالثة:

تخزن المستحضرات المخدرة البيطرية في خزائن خاصة مقفلة في مستودعات الادوية على أن يكون المدير الفني للشركة المسؤول المباشر عن الكميات المخزنة.

المادة الرابعة:

يمنع بيع المستحضرات المخدرة البيطرية المشمولة بهذا القرار الا للطباء البيطريين حصرا على أن يمك كل طبيب بيطري جدول خاص يدون فيه كمية وتاريخ وكيفية استعمال هذه المستحضرات.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القرار بعد ١٥ يوما تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٠

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن